التعديلات الدستورية ... ((نعم)) أم ((لا))

يدور الآن في مصر جدال سياسي كبير حول التعديلات الدستورية المقترحة والمطروحة للاستفتاء يوم السبت ١٩ مارس الجاري ... وسنطرح في هذا الموضوع كل وجهات النظر الحالية حول التعديلات الدستورية بمنتهى الشفافية ... وسنحاول ان نعلق على بعض هذه الأراء ... وفي النهاية الحاسم في الامر هو النتيجة التي ستظهر بعد الاستفتاء والتى أتوقع من خلال متابعة الأراء المختلفة وكذلك الاستفتاءات التى جرت عبر المواقع المختلفة حول التعديلات ان الفارق سيكون ضئيل جدا بين الموافقين والرافضين ليكون الجميع أمام محك حقيقي في احترامهم لرأي الأغلبيه ونتيجة الاستفتاء ... لذا فأنا أتعجل بدعوة الجميع بداية إلى قبول نتيجة الاستفتاء أيا كان سواءا بالموافقة على التعديلات وبدء عمل انتخابات نيابية ثم وضع الدستور وعمل الانتخابات الرئاسية ... او رفضها والبدء في عمل دستور جديد من خلال انتخاب او تشكيل لجنة تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد ...

أولا : لماذا التعديلات الدستورية الآن ؟

البلاد تمر بمرحلة انتقالية وكافة المؤسسات التشريعية من مجالس ورئاسة غير موجوده وهذا وضع لا يمكن أن تستمر عليه البلاد لفترة طويلة ولذا لابد من الانتهاء منها في أقرب وقت.

ثانيا : لماذا لا يتم وضع دستور جديد للبلاد حاليا ؟

عمل دستور جديد للبلاد لا يمكن أن يتم في أقل من ٦ أشهر ثم يطرح للاستفتاء وبفرض الموافقة عليه فمعنى ذلك بقاء البلاد في حالة غياب للسلطات التشريعية حتى بدايات عام ٢٠١٢ وما لا يقل عن عام من الآن حتى تجرى انتخابات تشريعية.

ثالثا : وجهت العديد من الاعتراضات حول اللجنة المشكلة مع التشكيك في نزاهتها ؟

أرى أن ذلك هو بقايا من الشك الذي لازمنا في الفترات السابقة حول كل التعيينات انها ما جاءت الا لاسباب معينة وأي لجنة كانت هتشكل كانت هتواجه بنفس الاعتراضات والتهم ... ولكن المؤكد انه اللجنة التى شكلت لا يمكن لأحد أن يثبت بدليل واحد انها غير نزيهه او ان أي من أفرادها غير أمين على التعديلات او غير فقيه في هذا الصدد.

رابعا : لماذا هذه المواد فقط التي عدلت ولماذا لم تطرح مواد أخرى كصلاحيات الرئيس مثلا ؟

اولا لضيق الوقت .. ثانيا لان الدستور الجديد سيتم تأسيسه قبل انتخابات الرئاسة أي ان الرئيس الجديد لن يتمتع بهذه الصلاحيات وان التعديلات الحالية تلزمه بعمل الدستور الجديد في موعد أقصاه ٦ أشهر ... ثانيا الحالة الامنية

والسياسية المضطربة في البلاد لا تسمح بعمل تعديلات اكثر لذا كان الرأي ان تقتصر التعديلات على المواد المنظمة للانتخابات والغاء المواد المقيدة للحريات كالمادة ١٧٩

خامسا : لماذا هذا الاستعجال الشعب لم يعرف التعديلات بعد ؟

أرى ان المهتمين بالتعديلات ومن سيذهبوا للاستفتاء يعلمون جيدا عن الاستفتاء ... فالشعب المصري الان بيسمع عن التعديلات في كل مكان واصبحت تقريبا الشغل الشاغل للناس ... واتمنى ان لا يتحجج أحد بذلك نظرا لان الدستور الكامل هيكون بعد منه فقط ١٥ يوم من اعلانه لعمل الاستفتاء فماذا سيتغير حينئذ .؟

سادسا : هذه التعديلات هي نفس التعديلات التى كان سيقوم بها النظام السابق ونحن لا نريد شئ من بقاياه ؟

وهل لو كان النظام السابق هيعمل حاجة صح نرفضها لمجرد كونها صادره منه ... فأي منطق هذا ... المهم اننا نتكلم عن الخطوة في حد ذاتها وليس عن مصدرها او من اقترحها...

سابعا : دستور ٧١ سقط بسقوط النظام السابق وندعوا لعمل اعلان دستوري واجراء الانتخابات و انتخاب او تشكيل لجنة لعمل دستور جديد ؟

دستور ٧١ تم تعليق العمل به فقط بعد سقوط الرئيس ولم يسقط بسقوطه ... وبعد الاستفتاء سيعود العمل به لحين عمل دستور جديد ... وليس من مصلحة أحد في رأيي ان تظل البلاد فترة طويلة دون دستور ...

اما عمل اعلان دستوري فأسأل مقترحي هذا الرأي وما فارق الاعلان الدستوري عن المواد ال ٩ المعدلة فلماذا لا تعتبروها اعلانا دستوريا خصوصا ان الدستور الجديد سيبدا تشكيله بعد الاستفتاء

اما عمل لجنة تاسيسية لوضع دستور جديد في هذه الظروف فامامنا حل من اثنين .. اما التشكيل بالتعيين وده هيلاقي اعتراض الكثيرين لان اللجنة التاسيسية مش كلها بتكون قانونيين بل شخصيات عامه وجزء منها قانونيين لصياغة الدستور .. واما ان تكون بالانتخاب و اظن ان المحتجين على الاستفتاء اعتراضهم الاول على ان الحالة السياسية لا تسمح بعمل انتخابات تشريعية بعد الاستفتاء فما الفارق في انتخاب اللجنة التأسيسية ؟

ثم ان المفترض ان مجلس الشعب المنتخب سيقوم بتشكيل اللجنة وبالتالي هتكون لجنة بطريقة او بأخرى منتخبة عن طريق الشعب لانها جاءت عن طريق ممثليه النيابيين

ثامنا : طيب هل نذهب للاستفتاء أم لا ؟

طبعا نذهب للاستفتاء وارى ان نتوقف عن حالة السلبية العجيبة وكاننا نعيش في بلد آخر والحمد لله ان البيانات الصادره حتى الان من شيوخنا وعلمائنا تحث على المشاركة في الاستفتاء

تاسعا : هل نوافق ام لا نوافق ؟

انا اتمنى ان يكون السؤال ده لنفسك لا لاحد آخر ... اتمنى ان كل واحد فينا يشكل رأيه بنفسه من خلال قرائته للتعديلات ثم يقول هيوافق عليها ام لا ... وهننقل لكم إن شاء الله كل الاراء في الرد التالي ... ولكن رأيك أنت هو مسئوليتك أنت ...

عاشرا : طيب إنت رأيك إيه ؟

أرى الموافقة على التعديلات للاسباب التالية:

١. رأي شيوخنا وعلمائنا ذلك وانا اثق في رايهم وانه لم يصدر عنهم الا بعد بحث ودراسه للواقع –التعديلات فيها نقاط كثيرة ايجابيه عدا نقطه تشكيل دستور جديد فنحن نتخوف من ان ينقل هذا الدستور البلاد لبلد علماني لا يعرف عن دين الله شيئا ونتمنى ان يحافظ الدستور الجديد على ثوابت هذا الشعب وعلى دينه ومعتقداته الراسخة

٢. لما هننتقل للأراء هنجد أن الرافضين للتعديلات هم الليبراليين والعلمانيين والاحزاب الناصرية والقومية .... والموافقين هم التيارات الاسلامية بمختلف انتمائتها بالاضافة لبعض الاراء الفردية لعدد من المفكرين والفقهاء الدستوريين ... وبتحليلنا لأسباب رفضهم بخلاف كل ما ذكرناه بالاعلى ... نجد انهم يتخوفون أشد الخوف من عمل اي انتخابات في هذه الفترة .. لماذا ؟؟ لانهم يعلمون انه ليس لهم أي ارضيه شعبيه ... وان كانوا هم المسيطرين على الابواق الاعلامية تقريبا الا انه مع مشكلة كمشكلة اطفيح لم نجد لهم تاثيرا فعليا والتاثير الفعلي كان لعلماء الدين ... وبالتالى فأي انتخابات ستجري ستظهر فيها حقيقتهم وان أرائهم التى يملئون بها رؤوسنا ليلا ونهارا لم تجد اي صدى ايجابي ... ولذا فهم يتمنون حاجة من اتنين...

- اما تاجيل الانتخابات قدر الامكان وبالتالى مع سيطرتهم على الاعلام هتزداد شعبيتهم يوما بعد يوم
- أو عمل لجنة تأسيسية هيكون اغلبها من الشخصيات العامة وبالتاكيد هيكونوا هما اغلب اعضائها لانهم المسيطرين الان على الاعلام وبالتالى يمكنهم عمل دستور ينقل مصر من دينها وتقاليدها لتكون نموذجا غربيا ليبراليا كان او علمانيا.

لذا أرى ان الاستفتاء هو نقطة فاصلة لتحديد مسار مصر في المرحلة المقبلة

ولذا ساوافق على التعديلات ليس لاننى راضي بنسبة ١٠٠% عن كل ما فيها

ولكن لأنها خطوة في الطريق الصحيح نحو مصر اكثر استقرارا وامانا

معلومات هامه : التعديلات الدستورية المطروحة للاستفتاء مع الصيغة الحالية

المادة	موضوع المادة	الصياغة الحالة	التعديل المقترح
٧٥	الشروط اللازم توافرها فى رئيس الجمهورية	مصرى من أبوين مصريين ٤٠ سنة	أضيف: عدم حصوله هو أو والديه على جنسية أخرى، ألا يكون متزوج من غير مصرية
٧٦	شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	شروط تعجيزية تتطلب ترشيح ٢٥٠ من أعضاء مجلس الشعب و الشورى و المحليات و لا تسمح للترشح إلا لمن هو فى الهيئة العليا لحزب سياسى	تخفيف الشروط بحيث يكفى: الحصول على ترشيح ٣٠ ألف مواطن من ١٥ محافظة بحد أدنى ١٠٠٠ من كل محافظة أو ٣٠ عضو من مجلس الشعب أو الشورى أو أن يكون عضو فى حزب حصل على مقعد واحد فى مجلس الشعب أو الشورى و يرشحه الحزب
٧٧	مدة فترة الرئاسة و عدد الفترات	٦ سنوات و يمكن الترشح لعدد غير محدود من الفترات	٤ سنوات للفترة الواحدة و فترتين بحد أقصى
٨٨	الإشراف القضائى على انتخابات مجلس الشعب	الإشراف القضائى ناقص حيث أنه لا يشمل كل اللجان	إشراف قضائى كامل على كل اللجان
٩٣	صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب	مجلس الشعب هو من يفصل فى صحة عضوية أعضاؤه فى حالة الطعن عليها (سيد قراره)	مجلس الشعب يلتزم بأحكام المحكمة الدستورية فى شأن صحة العضوية
١٣٩	تعيين نائب رئيس الجمهورية	تعيين نائب رئيس الجمهورية اختياري	يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين نائب
١٧٩	مكافحة الإرهاب	تبيح المادة انتهاك الحرية الشخصية و حرمة البيوت و التنصت على المكالمات و الرسائل الخاصة تحت مسمى مكافحة جرائم الإرهاب	إلغاء المادة
١٤٨	إعلان حالة الطوارئ	يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة محدودة و يجوز مدها بموافقة مجلس الشعب	يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ و لا يجوز أن تزيد مدتها عن ٦ أشهر إلا بعد استفتاء الشعب
١٨٩	تعديل الدستور		إضافة فقرة تلزم مجلس الشعب القادم بعد انتخابه بانتخاب جمعية تأسيسية من ١٠٠ عضو لوضع دستور جديد للبلاد

نص التعديلات الدستورية المطروحة للاستفتاء يوم ١٩-٣-٢٠١١: "المصدر موقع هيئة العامة للاستعلامات"

مادة ٧٥ : يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حصل أو أى من والديه على جنسية دولة أخرى ، وألا يكون متزوجا من غير مصرية ، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

مادة ٧٦ : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السرى العام المباشر.ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى ، أو

أن يحصل المرشح على تأييد مالايقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الإنتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لايقل عدد المؤيدين فى أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الإنتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى آخر إنتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الإنتخابات الرئاسية" الإشراف على إنتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الإنتخاب.

وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة إستئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ،كما لايجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة فى إختصاصها، ويحدد القانون الإختصاصات الأخرى للجنة. وتشكل لجنة الإنتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى الإشراف على الإقتراع والفرز على النحو المبين فى المادة (٨٨).

ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها ، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون ، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٧٧ : مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب ، ولايجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية .

مادة ٨٨ : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويتبين أحكام الإنتخاب والإستفتاء ، وتتولي لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف علي الانتخاب والاستفتاء, بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتي إعلان النتيجة وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون ، ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

مادة ٩٣ : تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب. وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

مادة ١٣٩ : يعين رئيس الجمهورية ، خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه ، نائبا له أو أكثر ويحدد إختصاصاته ، فإذا إقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره. وتسرى الشروط الواجب توفرها فى رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٨ :يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر مايراه بشأنه. فإذا تم الإعلان فى غير دورة الإنعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة. وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول إجتماع له. ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لاتجاوز ستة أشهر ولايجوز مدها إلا بعد إستفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

مادة ١٧٩ : تلغى

مادة ١٨٩ : فقرة أخيرة مضافة:

ولكل من رئيس الجمهورية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، ولنصف أعضاء مجلسى الشعب والشورى طلب إصدار دستور جديد ، وتتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو ، ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين من غير المعينين فى إجتماع مشترك ، إعداد مشروع الدستور فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ويعرض رئيس الجمهورية المشروع ، خلال خمس عشرة يوما من إعداده ، على الشعب لإستفتائه فى شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الإستفتاء.

المادة ١٨٩ مكررا :

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسى شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور لإختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من إنتخابهم ، وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩.

المادة ١٨٩ مكررا (١) :

يمارس أول مجلس شورى ، بعد إعلان نتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور ، بأعضائه المنتخبين إختصاصاته.

ويتولى رئيس الجمهورية ، فور إنتخابه ، إستكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ، ويكون تعيين هؤلاء لإستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

أراء الموافقين والمؤيدين للتعديلات الدستورية

١. المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وكانت موافقته هي البداية لطرح هذه التعديلات للاستفتاء.

---

٢. الدعوة السلفية:

لِكُلِّ ما سبق تَطلُب الدعوةُ السلفيةُ مِن جُموع الشعب المِصريِّ عامَّةً وأبناءِ الدعوة خاصَّةً المشاركةَ في هذا الاستفتاء؛ كخَطوة أُولَى نحوَ مشاركة سياسية فعَّالةٍ وإيجابية.

ونرى أنَّ إيجابياتِ التعديلات أكبرُ مِن سلبياتها؛ فنرى الموافقةَ عليها مع تَحَفُّظِنا على أيِّ احتمالٍ لتغيير المادة الثانية في المستقبَل مِن قِبَل "الجمعية التأسيسية" التي ستُنتَخَب, وأما بالنسبة إلى باقي أَوْجُه المشاركة السياسية؛ فلا تزال مطروحةً للبحث والمُشاوَرة بَيْنَ أهل العِلم والدُّعاة.

---

٣. الجماعة الاسلامية:

على لسان د. ناجح إبراهيم في أحد لقاءاته التليفزيونه بموافقة الجماعة على التعديلات كخطوة في الطريق الصحيح.

---

٤. جماعة الإخوان المسلمون:

قال عصام العريان، المتحدث الرسمي باسم جماعة الإخوان المسلمين، إن الجماعة تؤيد التعديلات الدستورية الجديدة رغم رفضها من معظم القوة السياسية في الشارع المصري، مبررًا ذلك بأن الوطن يحتاج في الوقت الحالي إلي مزيد من الاستقرار، وتهدئة الأوضاع. بوابة الأهرام

---

٥. حزب العمل الاسلامي:

ودعا الحزب في بيان له، اليوم الخميس، الشعب إلى التوجه إلى الاستفتاء، والمقرر له ١٩ مارس الجاري، للإسراع بوتيرة تسليم السلطة إلى مدنيين منتخبين من الشعب، وأشار إلى أن الغرض من هذه التعديلات، إتاحة الفرصة لانتخابات حرة نزيه، يفضي إلى تسليم السلطة المؤقتة إلى الشعب، والإعداد لدستور جديد خلال مدة زمنية محددة، منوها بأن هذه هي المرة الأولى في التاريخ "نرى الجيش يريد تسليم السلطة إلى مدنيين، في الوقت الذي يرفض فيه بعض المثقفين والسياسيين ذلك".

أراء المعترضين والرافضين للتعديلات الدستورية

١. حزب الوفد الليبرالي :

اعتبر ان دستور ٧١ سقط بسقوط النظام وطالب المجلس الاعلى بإصدار إعلان دستوري يحدد المحاور الأساسية لوضع دستور جديد للبلاد يتم طرحه للحوار الوطني ثم إجراء الاستفتاء الشعبي عليه.

---

٢. حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي :

وقال الدكتور رفعت السعيد رئيس حزب التجمع –في مؤتمر صحفي عقده اليوم الأحد– إن هذه التعديلات تضمنت مخالفات صارخة للعديد من المبادئ الدستورية العامة، وفي مقدمتها الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين وإهدار حق التقاضي . الشروق

---

٣. السيد / عمرو موسى الأمين العام للجامعة العربية – حتى الآن : –

أكد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، رفضه لعدد من التعديلات الدستورية المقترحة، معلنا أنه سيصوت ضد هذه التعديلات في الاستفتاء الذي يجرى في ١٩ مارس الجاري. ورأى موسى أن الدستور الحالي نفسه قد تم تجاوزه وليس من الصالح استمرار الاستناد إليه أو تعديله، وطالب موسى بصياغة إعلان دستوري يغطي الفترة الانتقالية ويمهد لانتخابات الرئاسة التي يجب أن تسبق الانتخابات التشريعية. المدينة

---

٤. د. محمد البرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية السابق :

قال "الدستور الحالي سقط، وسوف تكون إهانة للثورة إن قررنا إبقاءه"، داعيا في المقابل إلى "دستور جديد وانتخابات رئاسية تعقبها انتخابات برلمانية". الجزيرة نت

---

٥. د. أيمن نور مؤسس حزب الغد الليبرالي :

قال أيمن نور، إن لديه تحفظات كبيرة علي التعديلات الحالية للدستور، وعلي رأسها عدم اختيار الرئيس ونائبه في بطاقة واحدة وتحفظات حول الصلاحيات التي مازالت ممنوحة لرئيس الجمهورية، وتحفظات حول منهجية التعديلات من الأصل، مشيرا إلي أنه كان يفضل أن يتم اصلاح شامل وعمل دستور شامل جديد للبلاد وليس عمل محاولات لاحياء دستور ميت. الاهرام الرقمي

---

٦. الائتلاف الوطني الحر:

رفض الائتلاف الوطني الحر التعديلات الدستورية الجديدة ،وأشار أعضاء الائتلاف إلي أن هذه التعديلات تجعلنا ندور في حلقة مغلقة لأن الدستور الحالي غير معبر عن الثورة ■ موقع حقوق

٧. البرلمان الشعبى:

رفض البرلمان الشعبى التعديلات الدستورية مطالبًا بإعداد دستور جديد للبلاد مع تكليف لجنة لصياغة بيان خلال ٤٨ ساعة يفسر أسباب رفض البرلمان للتعديلات الدستورية، مؤكدين أنه فى حالة إتمام الاستفتاء سيدعو البرلمان الشعب المصرى لرفض هذه التعديلات. اليوم السابع

معلومات هامه عن طريقة الاستفتاء

- لكل مواطن أو مواطنة مصرية بلغ ١٨ سنة حتى الأول من مارس ٢٠١١ ولا ينطبق علية أية من الموانع مباشرة الحقوق السياسية أن يدلي برأيه في الاستفتاء على تعديل الدستور.

المنوعين كظباط الشرطة والجيش – او الصادر في حقهم احكام قضائية مقيدة للحريات ولم يمر عليها ٥ سنوات ويمكن الرجوع لتفاصيل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦

- قررت لجنة الاستفتاء قبول التصويت بواسطة بطاقات الرقم القومي السارية و المنتهية المدة .
- من يقوم بالتصويت لاكثر من مرة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه.
- سيتم استخدام قاعدة بيانات الرقم القومي ككشوف للناخبين فلا يلزم التسجيل في كشوفات الناخبين.
- الاستفتاء من ٨ صباحا وحتى ٧ مساءا في أقرب مركز لبيتك.

خطوات الاستفتاء

١. قدم بطاقة الرقم القومي الخاصة بك لرئيس اللجنة الفرعية ليتحقق من شخصيتك.

٢. تتسلم بطاقة إبداء الرأي من أمين اللجنة. تأكد من أن البطاقة خالية من أي علامة ومختومة بختم اللجنة الفرعية.

٣. لا تقبل البطاقة من أي شخص غير أمين اللجنة و لا تقبل بطاقة عليها أي علامة أو خالية من ختم اللجنة.

٤. توجه وراء الساتر الداكن اللون لإبداء رأيك.

٥. ضع علامة واضحة على نعم أو لا .

٦. لا تضع أكثر من علامة واحدة على البطاقة ولا تكتب أي شيء آخر على البطاقة وإلا ستعتبر باطلة.

٧. إطوي البطاقة و قم بتسليمها إلى أمين اللجنة ليضعها مباشرة في صندوق الاقتراع.

٨. وقع أو ضع بصمة إبهامك قرين اسمك في كشف الناخبين الحاضرين ثم أغمس إصبعك في الحبر الفسفوري (الغير قابل للإزالة إلا بعد ٢٤ ساعة)

ختامًا : نسأل الله أن يحفظ بلدنا مصر من كل سوء وسائر بلاد المسلمين